هيئة البيئة
قرار
رقم ١١ / ٢٠٢٦
بتنظيم إدارة محمية المها العربية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤ في شأن محمية المها العربية،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١١ بتنظيم محمية المها العربية،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية المها العربية بالأحكام المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من شعبان ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٥ من يناير ٢٠٢٦م

د. عبدالله بن علي العمري
رئيس هيئة البيئة

أحكام تنظيم إدارة محمية المها العربية

الفصـل الأول

التعريفـات

المـادة (١)

في تطبيـق هـذه الأحكـام يكون للكلمات والعبـارات الآتيـة المعـنى المبين قريـن كل منهـا ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- الهيئة:

هيئة البيئة.

٢- المحمية:

محمية المها العربية.

٣- الأحياء البرية:

الكائنات الحية التي تعيش في البيئات البرية، وتشمل الحيوانات والنباتات والطيور والكائنات الدقيقة، سواء كانت مقيمة أم مهاجرة أم عابرة أم موسمية.

٤- المستحاثات:

بقايـا أو آثـار الكائنـات الحيـة التـي عاشـت فـي العصـور الجيولوجيـة القديمـة، سواء كانت بقايـا أصلية مثل العظام، والأسنـان، والأصـداف، والأخشاب المتحجـرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٥- التصريح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصـل الثانـي

التصريـح

المـادة (٢)

لا يجوز القيـام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١- دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.

٢- إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣- التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤- القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥- ممارسة الرعي.

٦- حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧- إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨- الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١- أفراد قوات السلطان المسلحة، وأفراد شرطة عمان السلطانية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢- الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣- طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤- سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥- الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المـادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئـة دراسـة طلب الحصول على التصـريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز له التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المـادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المـادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصـل الثالـث

المحظـورات

المـادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١- الصيد أو جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٢- استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٣- وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان.

٤- قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٥- قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٦- تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.

٧- إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الغريبة الغازية.

٨- إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصـل الرابـع
الرسـوم
المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية، وذلك على النحو الآتي:

م	النشاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفال دون سن السادسة عشرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التجوال (السفاري)	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة
٣	رياضة المشي الجبلي	(١) واحد	(٣) ثلاثة	-
٤	التخييم والمبيت	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(١) واحد

المـادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصـل الخامـس
الجـزاءات الإداريـة
المـادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـــق
المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفـــــة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٤	الصيد أو جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٥٠) مائة وخمسون
٥	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
٦	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
٧	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
٨	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
٩	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفـــة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الغريبة الغازية	(١٠٠) مائة
١٣	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
١٤	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
١٥	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
١٦	إتـلاف منشـآت المحميـة أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة